عمليات غسيل الاموال
الآثار الاقتصادية والمكافحة

قاسم احمد حنظل *

المقدمة

لقد ادى اندماج وتوحد أسواق المال في شكل تجمع عالمي له قنواته الى ان تغدو عملية غسل الاموال ظاهرة عالمية حقيقية، فقد بدأت عصابات الاجرام المنظم والافراد العاملون بها بالاستفادة من الحدود المفتوحة، ومناطق التجارة الحرة، وعمليات الخصخصة في الدول الاكثر ضعفا والاقل صرامة في تطبيق القوانين والنظم – والمراكز المصرفية الحرة، والتحولات الالكترونية، وبطاقات السحب والايداع والتحويل للاخفاء الفوري لمصادر الاموال واخلال العديد من العمليات المصرفية في غسل الملايين من الدولارات المتصلة باموال الجريمة والمخدرات يوميا، وبطريقة لم تعد فيها الحدود الاقليمية تمثل عائقا او عقبة بالنسبة لتلك العمليات العالمية، ولقد صار بمقدور غاسلي الاموال تحريك ونقل الاموال عمليا الى أي مكان في ارجاء العالم كافة، ومتى ما اصبح أي من هذه المواقع غير آمن يمكن وبكل بساطة نقل تلك الاموال الى موقع آخر اكثر أمنا.

مشكلة البحث

قد يهدد غسل الاموال القذرة وذوبانها في القطاعات الاقتصادية المختلفة الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدول التي تجرى فيها عمليات الغسل.

ولقد ادركت عصابات المافيا والجريمة المنظمة ان مصلحتها تحتم عليها أن تغزو مجالات معينة في الاسواق ، فانتشرت تسعى بصورة دؤوبة للسيطرة على قطاعات معينة حتى طالت تلك المساعي الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية نفسها وخاصة تلك العاملة في مجالات الاقراض .

---

* جامعة تكريت/كلية الادارة والاقتصاد/ قسم الاقتصاد

مقبول للنشر بتاريخ 2006/5/7

ان العملاء الذين يحصلون على اموالهم من مصادر شريفة ومشروعة غالبا ما يغامرهم الاحساس بالنفور من اختلاط اموالهم داخل المصارف مع تلك المستمدة من الانشطة الاجرامية غير المشروعة ، وبالتالي فان هذا النفور يكون عاملا له تأثير سلبي فيما يتعلق بثقتهم بالمصارف التي تقدم خدماتها لهم وللمجرمين على حد سواء ، ومتى ما تعرضت هذه الثقة للاهتزاز يبادر الشرفاء من العملاء بالابتعاد عن التعامل مع مثل هذه المصارف ويبحثون عن بديل لها يكون اكثر جدارة بالثقة .

كذلك وقد درج غاسلو الاموال ولغرض تسهيل مهامهم على محاولة افساد موظفي المصارف للتغاضي عن عملياتهم المشبوهة فصاروا يقدمون الرشوة والاغراءات المالية، بل وصاروا يلجؤون احيانا الى عمليات التهديد والابتزاز.

ونظرا الى الاحداث التي مر بها العراق وما جرى للمؤسسات الحكومية وبالاخص المصارف والبنك المركزي من نهب وسلب الاموال الموجودة فيها التي كانت عائدة للمواطنين او الى المؤسسات الحكومية، وبعد ان استقرت الاوضاع بدأ الاشخاص الذين نهبوا وسلبوا الاموال باعادتها الى المصارف باسمائهم.

لذا جاء هذا البحث لتوضيح مفهوم غسيل الاموال والاثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على العراق وبيان القوانين والمواد المعتمدة في بعض الدول العربية وامكانية استحداث قوانين تلائم الوضع الحالي للعراق.

فرضيات البحث:

تختبر هذه الدراسة مدى صحة الفرضيات الاتية:

1- لاتوجد قوانين في الدول العربية والعراق بشكل خاص ،تعتبر عمليات غسيل الاموال جريمة يحاسب فاعلها ، بينما تركزت التشديدات هذه على تجارة المخدرات مثلا.

2- ان أمن المعلومات المصرفية(الحسابات المصرفية) تكاد تكون شبه معدومة اذا لم تكن معدومة بالتمام في المصارف العراقية وكذلك قسم من المصارف العربية.

3- لمحدودية دخل العاملين في المصارف، عند ذلك يكونون هدف سهل المنال امام الاغراءات المالية لعصابات غاسلي الاموال، هذا مع العرض ان الكثير من هؤلاء العاملين لا يحققون رغباتهم من الحاجات اليومية.

الهدف والاهمية البحث :

يكمن هدف البحث واهميته من خلال المشكلة المطروحة آنفا، وكذلك الاهمية القصوى التي بات الامر يتطلب فيها بالحاح وجوب سن تشريعات ومبادئ متفق عليها عالميا تحرم غسل الاموال القذرة الناشئة عن ممارسةالانشطة الاجرامية وحرمان تلك العصابات من التمتع باموالها القذرة المستمدة من الانشطة الاجرامية وبالتالي فان ضبط ومصادرة عائدات الجريمة ومتحصلاتها يحرم المجرمين من رأس المال الذي يحتاجون اليه لارتكاب الجرائم الاخرى.

وكذلك يسعى الباحث الى ايجاد الطرائق العلمية لتشخيص الاموال التي تشك في مصدرها، وتدقيق تلك الاموال من قبل الجهات المعنية للتأكد من انها ليست اموال جاءت عن طرق غير شرعية في سبيل تغطيتها باموال مشروعة مع استعراض الموضوع بشكل يتلائم ووضع الجديد للعراق .

ولغرض البحث العلمي فاننا سنتناول ما يأتي :

اولا: مفهوم عمليات غسيل الاموال.

ثانيا: طرق ومراحل غسيل الاموال.

ثالثا: جرائم غسيل الاموال.

رابعا: الاثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الاموال.

خامسا: اليات مواجهة غسيل الاموال في بعض الدول العربية والاجنبية.

سادسا: الاتجاهات الدولية نحو مكافحة غسيل الاموال.

سابعا: تقوية التعاون الدولي بشان موضوعات غسيل الاموال.

ثامنا: الاستنتاجات.

تاسعا: التوصيات.

اولا: مفهوم غسيل الاموال

يمكن تعريف غسيل الاموال بانه كل معاملة هدفها اخفاء او تغيير هوية الاموال المتحصلة بطرق غير شرعية وذلك لكي تظهر على انها نابعة من مصادر شرعية وهي ليست كذلك (مجلة المصارف العربية، 2002، 4).ويمكن القول – بداية ان ظاهرة غسيل الاموال من خلال الحسابات المصرفية هي ظاهرة قديمة الا ان الجديد فيها هو تطور وسائلها وزيادة حجم الاموال المحرمة المتعامل بها ، وعمليات غسيل الاموال هي انشطة تمثل امتداد لنشاط رئيسي سابق غير مشروع او مكملة له الى حد انه يصعب الفصل بينهما ، وتمر هذه العملية بمراحل من التعتيم والتمويه

عبر شبكة معقدة من الترتيبات والاجراءات تجرى في اطار من السرية والكتمان ، ويكون من الصعب اكتشافها ، ومن الانشطة الخفية غير المشروعة التي ترتبط بعمليات غسيل الاموال تجارة المخدرات والفساد الاداري ، وما يرتبط به من جرائم الاموال والتهرب الضريبي وانشطة المضاربة في الاراضي والعقارات وتجارة الجنس والتعدي على الاراضي والعقارات العامة ، وانشطة تجارة الاسلحة وتجارة الرقيق والقمار(سلمان ، 2002، 1، شبكة الاتصالات العالمية) .

ويرى (العمري، غسيل الاموال، الرياض، 2002 ، 8) ان غسيل الاموال تعني أي عملية من شأنها اخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الاموال المراد غسلها، وهي ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية او غير مدروسة كالعديد من الجرائم الاخرى ، بل هي جريمة يحتاج القيام بها الى شبكة بل وشبكات منظمة تمتهن الاجرام وعلى درجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في ارجاء العالم كافة .

ثانيا: طرق ومراحل غسيل الاموال

على اختلاف وسائل عملية غسيل الاموال فان هناك ثلاث آليات ومراحل يحاول غاسلو الاموال جعل اموالهم تبدو وكأنها جاءت بوسائل شرعية من اجل ابعادها عن اية مساءلة قانونية وفي النهاية توظيفها في الدورة الاقتصادية بشكل طبيعي وهذه المراحل هي : (حسين، 2003، 4 شبكة الاتصالات العالمية).

1- مرحلة الاحلال (التوظيف) : وهذه المرحلة هي الاصعب بين بقية المراحل لكونها تتطلب ان تكون المصارف هي الطرق الاساسية فيها ، ويركز غاسلو الاموال في هذه المرحلة على تحصيل وجمع الاموال الناتجة عن انشطتهم غير المشروعة التي تكون على شكل نقود سائلة يدفعهم الى نقل هذه الاموال من مصرف الى آخر او نقلها الى خارج الدولة التي يعملون فيها عن طريق التحويلات المصرفية.

اما(محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال ، الاسكندرية ، 2004، 12) يقول قد يقوم غاسلو الاموال باتباع طرق مبتكرة خلال مرحلة الايداع – بابراز شكل مشروع للنقود وذلك باستثمارها في محلات المجوهرات او غيرها فيما يعرف بشركات الواجهة، كما قد يلجأون الى اسلوب تحويل النقود الى اوراق تجارية قابلة للتداول او امر دفع ، وبهذا الاسلوب تكتسب الاموال ميزتين: فمن ناحية اولى الشكل المادي للورقة التجارية يمكن

السيطرة عليه من حيث انه يمكن وضع او كتابة أي مبلغ في الصك مما يسهل حركته وانتقاله اكثر من الاموال النقدية ، ومن ناحية ثانية انه يمكن بسهولة ايداع الاوراق التجارية في البنك وبحيث تندمج ضمن عملياته المتشعبة دون ان يستفسر او يشك احد في سلامة ونظافة العملية.

2- مرحلة التغطية (التمويه) : في هذه المرحلة يتم اخفاء علاقة الاموال غير النظيفة بمصادرها الاصلية وذلك عبر شبكة معقدة من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة والمعقدة داخليا وخارجيا ذلك من خلال فتح حسابات مصرفية باسماء اشخاص غير مشتبه بهم وباسماء شركات وهمية وتبقى الوسائل المالية والمصرفية هي الاكثر اهمية ، كالتحويل الالكتروني والتلغرافي وذلك بسبب ما توفره من مزايا تساعد غاسلي الاموال على محو الاثار الجرمية لعملياتهم .

3- مرحلة الدمج: وفي هذه المرحلة تتم اعادة الاموال غير النظيفة الى الاسواق الدولية عبر قنوات اقتصادية شرعية وبواسطة تحويلات تسوغها استثمارات ومشاريع مالية مختلفة تكسبها مظهرا مقبولا وتنأى بها عن أي شك او شبهة مما يجعل حركة هذه الاموال وارباحها تتشابه مع حركة وارباح اية عملية تجارية عادية.(مصدر سابق) .

ويطلق البعض على هذه المرحلة اسم مرحلة العصر او مرحلة التجفيف للاموال القذرة وذلك نسبة الى المرحلة النهائية في عملية غسل الثياب.

وقد تساهم غالبا البنوك في عملية الاندماج هذه ولكن من الصعب يتم اثبات التواطؤ بين البنك وصاحب راس المال الغير مشروع وتستغل البنوك وجود فروع لها في العديد من البلدان للقيام بعملية الاندماج هذا (المهدي وآخرون، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الاموال، القاهرة ، 2005، 62)

ويمكن توضيح مراحل غسيل الاموال من خلال الشكل (1)

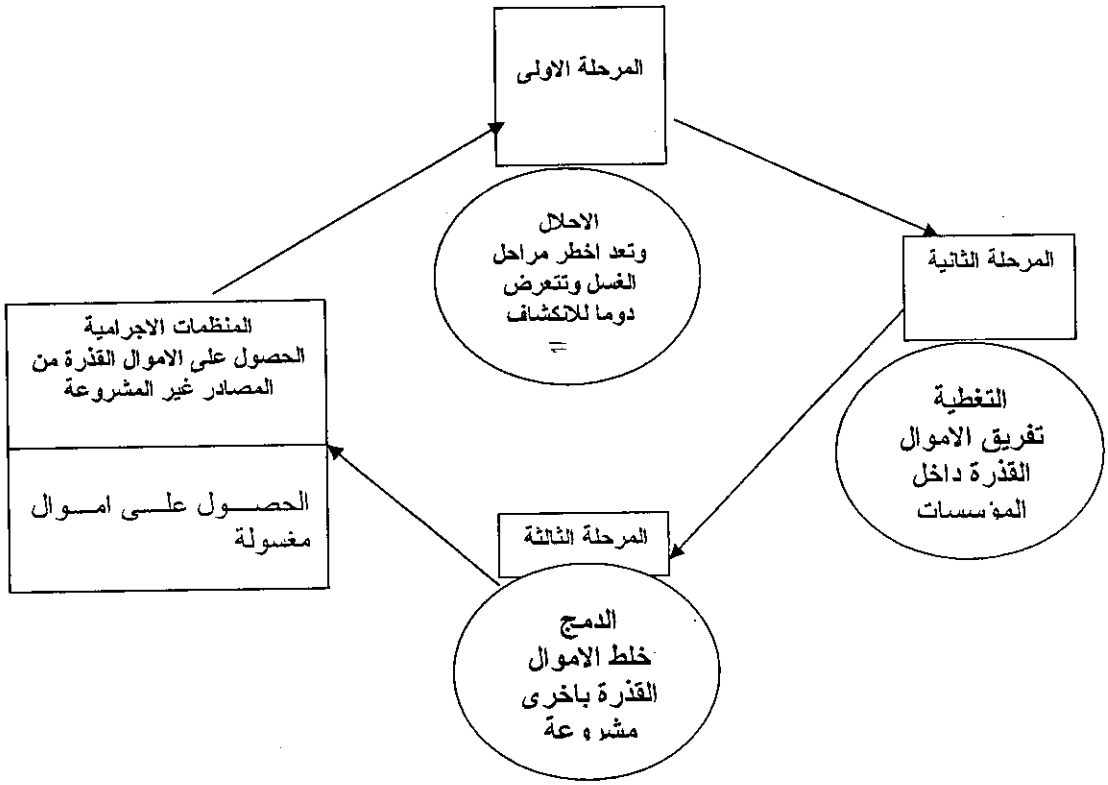

شكل رقم(1) مراحل غسيل الاموال

المصدر: اعداد الباحث وبالاعتماد على (العمري، 13،2000)

وهناك طرق لغسيل الاموال منها: (شولتيس، 2002 ، 5 شبكة الاتصالات العالمية)

1- احتمالات غسيل الاموال عن طريق العمليات المصرفية: فيحتمل غسيل الاموال عن طريق العمليات المصرفية التي تتم نقدا، في الحالات الاتية :

ا- ايداعات نقدية كبيرة، لا تبدو طبيعية يقوم بها فرد او شركة ، ممن تتم انشطتهم التجارية الظاهرة عادة بالصكوك او ادونات الدفع الاخرى .

ب- ازدياد ضخم في الودائع النقدية لاي عميل او منشأة تجارية دون سبب واضح خصوصا اذا تم تمويل تلك الودائع خلال فترة زمنية قصيرة من الحساب الى جهة لا ترتبط في العادة مع العميل.

ج- العملاء الذين يدفعون او يودعون اموالا نقدية باستمرار، بدلا من استخدام الحوالات المصرفية او التحويلات المالية او اية ادوات اخرى قابلة للتداول بدون مبرر واضح.

د- العملاء الذين يسعون لتبديل كميات ضخمة من الاوراق المالية من فئات صغيرة الى فئات كبيرة دون اسباب واضحة.

هـ- العملاء الذين يحولون مبالغ كبيرة من الاموال، مصحوبة بتعليمات الدفع نقدا ، والمبالغ المحولة من الخارج لصالح عملاء غير مقيمين ، مع تعليمات بالدفع لهم نقدا

و- ايداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام اجهزة المصرف او اجهزة الايداع بايداع النقد لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي المصرف او المنشأة المالية الاخرى اذا كانت هذه الايداعات لا تتماشى مع اعمال العميل المعني او تتلاءم مع دخله .

2 - بالطريقة الالكترونية، وبغد ذلك يقوم صاحب الحساب بعمل تحويلات كبيرة بنفس الطريقة الى بلد آخر. احتمالات غسيل الاموال عن طريق حسابات العملاء: يحتمل غسيل الاموال عن طريق العملاء في الحالات الاتية:(سلمان، 8،2002 شبكة الاتصالات العالمية).

ا- العملاء الذين يحتفظون بعدد من حسابات العهد، او حسابات العملاء التى لا يتطلبها نوع العمل الذي يؤدونه خصوصا اذا كانت هناك معاملات مصرفية تتضمن اسماء اشخاص غير معروفين .

ب- العملاء الذين لديهم حسابات متعددة، والذين يودعون مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات ويكون مجموع تلك الحسابات كبيرا، ما عدا حالة المنشآت التي تحتفظ بتلك الحسابات للعلاقة مع المصارف التي تقدم لها التسهيلات المصرفية من وقت لاخر.

ج- أي فرد او شركة ممن يظهر حسابهم فعليا وعدم وجود نشاطات عادية مصرفية شخصية او نشاطات مرتبطة بعمل تجاري، لكن ذلك الحساب يستعمل لتلقي او توزيع مبالغ كبيرة بغرض غير واضح او لغرض ليس له علاقة بصاحب الحساب او عمله التجاري (مثال ذلك زيادة كبيرة في معدل حركة الحساب).

د- العملاء الذين لديهم حسابات في عدة مؤسسات مالية ضمن المنطقة الواحدة، ويقومون بتحويل ارصدة تلك الحسابات الى حساب واحد ثم يحولون المبلغ المجمع الى جهة خارجية.

هـ- ايداع صكوك اطراف ثالثة تكون بمبالغ كبيرة ومظهرة لصالح صاحب الحساب، عندما لايبدو ان لها علاقة بصاحب الحساب او طبيعة عمله.

و- سحوبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط مسبقا، او من حساب تلقى في الحال اموالا كبيرة غير متوقعة من الخارج.

ز- قيام عدد كبير من الاشخاص بايداع اموال في نفس الحساب بدون تفسير ملائم .

ح- ايداعات كبيرة غير عادية في حساب ما لم يشهدها ذلك الحساب من قبل خصوصا اذا تم جزء كبير منها نقدا.

3- احتمالات غسيل الاموال عن طريق معاملات ذات صلة بالاستثمار: يحتمل غسيل الاموال عن طريق المعاملات ذات الصلة بالاستثمار في الحالات الاتية:(سلمان،15،2002 شبكة الاتصالات العالمية).

ا- شراء اوراق مالية للاحتفاظ بها في الخزانة لدى المؤسسة المالية، حينها لايبدو ذلك ملائما مع المكانة الظاهرة للعميل.

ب- صفقات اقتراض مقابل رهن ودائع شركة او شركات تابعة لعدة منشآت مالية في الخارج خصوصا اذا كانت في بلدان معروفة بانها بلدان انتاج او تصنيع مخدرات او اسواق كبيرة للمخدرات وفقا للقائمة التي تصدر عن المصارف من وقت لاخر.

ج- الاشخاص او المنشآت التجارية التي تورد مبالغ مالية كبيرة للاستثمار في العملات الاجنبية او الاوراق المالية حينما يكون حجم الصفقات لا يتماشى مع دخل الاشخاص المعنيين او النشآت التجارية.

د- شراء او بيع اوراق مالية دون غرض واضح او في ظروف تبدو غير عادية .

4- احتمالات غسيل الاموال عن طريق المعاملات المصرفية والمالية الدولية: يحتمل غسيل الاموال عن طريق المعاملات المصرفية والمالية في الحالات التالية(ايجموند،13،2000 شبكة الاتصالات العالمية)

ا- العملاء الذين تم التعرف عليهم من قبل فرع بالخارج او شركة تابعة او مصرف اخر يتواجد في دولة من الدول التي تنتج او تصنع فيها المخدرات.

ب- بناء ارصدة كبيرة لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للعميل، والتحويل المتتالي الى حساب او حسابات مفتوحة في الخارج.

5 - احتمالات غسيل الاموال عن طريق القروض: يحتمل غسيل الاموال عن طريق قروض مضمونة او غير مضمونة في حالة العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل موجودات مملوكة من قبل مؤسسة مالية او طرف ثالث، او قد يكون مصدر تلك الموجودات غير معروف، او عندما لا تتوافق الموجودات مع وضع العميل. (سالم، 10،2003 شبكة الاتصالات العالمية).

6- احتمالات غسيل الاموال عن طريق الخدمات المصرفية الالكترونية: يحتمل غسيل الاموال عن طريق الخدمات المصرفية الالكترونية في الحالات الاتية (سعد الحياة،2،2004 شبكة الاتصالات العالمية)

ا- عندما يتلقى احد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة
ب- العملاء الذين يودعون دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل، بما فيها الايداع الالكتروني، والتي لا يمكن تصنيفها على انها ايداعات بحسن النية.
ج- التحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل المصرف او أي مؤسسة مالية بطريقة الكترونية، ثم تحول الى الخارج من دون ان تمر بالحساب(أي لا تودع ثم تسحب من الحساب) ، أي يجب ان تسجل في الحساب وتظهر في الكشف.

ثالثا: جرائم غسيل الاموال

تعد جرائم غسيل الاموال اخطر جرائم العصر الاقتصادية وانها التحدي الحقيقي امام مؤسسات المال والاعمال، وهي ايضا امتحان لقدرة القواعد القانونيةعلى تحقيق فعالية مواجهة الانشطة الجرمية ومكافحة انماطها المستجدة، وغسيل الاموال جريمة كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من قبل محترفي الاجرام الذين لا تتوائم سماتهم مع السمات الجرمية التي حددتها نظريات علم الاجرام والعقاب التقليدية.
وغسيل الاموال ايضا جريمة لاحقة لانشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزاما اسباغ المشروعية على العائدات الجرمية او ما يعرف بالاموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة، ولهذا تعد جريمة غسيل الاموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع

متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر اموالا باهضةلتجارة المخدرات وتهريب الاسلحة والرقيق وانشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

وتجدر الاشارة هنا الى ان الذهن العام بخصوص جرائم غسيل الاموال ارتبط بجرائم المخدرات بل ان جهود المكافحة الدولية لغسيل الاموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات ولهذا نجد موضع النص دوليا على قواعد واحكام غسيل الاموال جاء ضمن اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات، ومبرر ذلك ان انشطة المخدرات هي التي اوجدت الوعاء الاكبر للاموال القذرة بفعل متحصلات عوائدها العالية، غير ان هذه الحقيقة آخذة في التغيير، اذ تشير الدراسات التحليلية الى ان انشطة الفساد المالي خاصة في الدول النامية من قبل المتنفذين والمتحكمين بمصائر الشعوب ادت الى خلق ثروات باهضة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لغسيل الاموال كي يتمكن اصحابها من التنعم بها.

اظهر التطور الحديث لجرائم التقنية العالمية(جرائم الكومبيوتر والانترنيت) ان عائدات هذه الجرائم من ضخامتها تتطلب انشطة غسيل الاموال خاصة، وان مقترفيها في الغالب ليست لديهم منافذ الانفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات، وذات القول يرد بخصوص انشطة تجارة الاسلحة وتجارة الرقيق والقمار وخاصة مع شيوع استخدام الانترنيت التي سهلت ادارة شبكات عالمية للانشطة الاباحية وانشطة القمار غير الشرعية وغسيل الاموال ايضا نشاط اجرامي تعاوني، تتلافى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية في حالات غسيل الاموال بالطرق الالكترونية وجهود اقتصادي الاستثمار المالي، الى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين، ولهذا تطلبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها ، ولهذا ايضا تطلبت عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها جريمة منظمة تمارسها منظمات جرمية متخصصة، وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالميةومن هنا ايضا ليس من السهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية انشطة المكافحة(سعد الحياة،5،2004 شبكة الاتصالات العالمية).

وقد تطورت الانظمة المصرفية في بعض الدول لكي تكون مؤهلة لاستقبال هذه الاموال والمساعدة في غسيلها، ففي جزيرة كايمان الواقعة في البحر الكاريبي- مثلا- يوجد (551) مصرفا تبلغ ودائعها(530) مليار دولار مع ان عدد سكانها لايزيد عن (40) الف نسمة.

تعتمد عملية غسيل الاموال هذه على اساليب كثيرة ملتوية وغير مشروعة هي الاخرى،مثل عمليات اللاستيراد والتصدير التي تتم بناءا على مستندات مزورة، او تحتوي بيانات مبالغ فيها عن اسعار البضاعة التي يتم المتاجرة بها، او تهريب النقود لايداعها في الدول الاخرى او استثمارها هناك.

ان دمج مثل هذه الاموال في الاقتصاد الوطني يؤدي الى نتائج اقتصادية واجتماعية سلبية كثيرة، يمكن الاشارة الى قسم منها:(مصدر سابق)

1- تغلغل المجرمين في القطاع الانتاجي الجاد يقلب الموازين ويحطم المنافسة المشروعة ويطرد أي استثمار وطني او اجنبي قائم على قواعد اقتصادية او سلوك
2- التقلبات الحادة في الاستثمار ، حيث تميل طبيعة اصحاب هذه الاموال الى انتهاز الفرص والمقامرة وبالتالي الانتقال من نشاط الى آخر بشكل عشوائي ومفاجئ وبغض النظر عن النتائج الاجتماعية او الاقتصادية المترتبة على هذا الانتقال.
3- التقلبات الحادة في موجودات الدولة من النقد الاجنبي نتيجة لعمليات التهريب المباشرة او غير المباشرة للعملةاو الذهب من او الى الاقتصاد الوطني.
4- سيادة انماط من الاستهلاك الترفي والمظهري والتفاخري في المجتمع مع ما يجلبه من آثار ضارة على الادخار وعلى نمط الاستثمار.
5- قلب الموازين الاجتماعية، بتسلق المجرمين الى قمة الهرم الاجتماعي ، نتيجة لامتلاكهم الثروة والجاه والسلطان، وتراجع دور المجدين والمنتجين وشعورهم بعدم جدوى العمل المنتج مع ما يستتبع ذلك من تشويه في منظومة القيم السائدة في المجتمع.

رابعا: الاثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الاموال

الاموال غير النظيفة تترك آثارا كبيرة ومهمة على مجمل البيئة الاقتصادية التي ولدت ونمت فيها ، وتؤكدالدراسات المختلفة على ان أثر عمليات غسيل الاموال تنعكس على الجوانب التالية (مصدر سابق)

1- جانب الاقتصاد الكلي، ان الذين يقومون بعمليات الغسيل لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار، وانما يكون الهدف هو توظيف الاموال واعادة تدويرها بما تعارض القواعد والقوانين الاقتصادية الموجودة.
2- غسيل الاموال يزيد معدلات البطالة التي تنشأ عن عدم وجود الفرص الاستثمارية المنتجة ، لان غاسلي الاموال يبحثون عن الربح السريع دائما.
3- عمليات غسيل الاموال تساهم في زيادة التكاليف الحدية للاقتراض بسبب تردد مؤسسات الاقراض في تقديم المزيد من الائتمان ، اضافة الى انخفاض الانتاج المحلي بسبب انتقال رأس المال الى الخارج وانخفاض الدخل الخاضع للضريبة.

4- انتقال الطلب على النقود من بلد الى آخر بسبب غسيل الاموال، وهذا يتسبب بالتالي في وجود بيانات مالية مضللة ، فان من شأن ذلك ان يكون له تأثيرات على تقلبات اسعار الصرف والفائدة وبخاصة في الاقتصاديات القائمة على اساس الدولار، حيث ان تعقب مسار الكتل النقدية يصبح اكثر تشككا.

5- غسيل الاموال له تأثيرات على توزيع الدخل ، ولما كانت الانشطة الاجرامية التحتية هي التي تقوم باعادة توجيه الدخل من كبار المدخرين الى صغار المدخرين، او من الاستثمارات السليمة والمشروعة الى الاستثمارات الخطيرة والرديئة، فان النمو الاقتصادي سوف يعاني من ذلك دون ادنى شك.

6- الارصدة المتراكمة من الاموال والموجودات المغسولة غالبا ما تكون اكثر واكبر حجما من التدفقات ، وهذا يزيد من احتمالات الاخلال باستقرار الانظمة الضعيفة اقتصاديا ، سواء كان ذلك محليا او من وراء الحدود المشتركة معها.(العمري، 273،2000).

وعلى الرغم من اختلاف نوع ودرجة الاثار السلبية التي تتركها عملية غسيل الاموال في كل من الاقتصادات النامية والمتطورة ، الا ان كليهما يواجه مشاكل جمة نتيجة لوجود العملية فيه، فعلى سبيل المثال بلغت عائدات المخدرات في بعض بلدان العالم الثالث احجاما جعلت منها مرتكزا من مرتكزات الاقتصاد وعاملا من العوامل الحاسمة في التوظيفات الداخلية، بحيث مثلت هذه العائدات ما نسبته 53-66% من الناتج المحلي الصافي أي ما يساوي 3و4 اضعاف حجم عائدات التجارة المشروعة في بلد مثل بوليفيا وبلدان اخرى كالبيرو وكولومبيا ، حيث تبلغ عائدات المخدرات فيها ما يوازي حجم الصادرات المشروعة ، حيث ان الحكومة الكولومبية عندما قررت عام 1979 وقف سياسة التسليف لجأ اصحاب المؤسسات الصناعية للاقراض من تجار المخدرات مما يوضح امكانياتهم المالية الهائلة، وفي الولايات المتحدة قدرت عائدات الاتجار بالمخدرات وفي ولاية فلوريدا فقط حوالي7 مليار دولار سنويا وحلت بالمرتبة الثالثة بعد عائدات القطاع الصناعي 12 مليار دولار والقطاع السياحي 9 مليارد‌ولار.

ان الاثارالاقتصادية المذكورة آنفا بالاضافة الى الانعكاسات السياسية والاجتماعية تدعو الى المزيد من التعاون الدولي وتفعيل الاتفاقيات ذات الصلة من اجل مواجهة خطر هذه الظاهرة التي تتزايد يوما بعد آخر، لاسيما في الدول النامية.

خامسا: آليات مواجهة غسيل الاموال في بعض الدول العربية والغربية

لاشك ان عمليات غسيل الاموال اصبحت خطرا متصاعدا للاقتصاد والمجتمع، وهو الامر الذي يستدعي مواجهته ، وربما كانت دول خليجية مثل الامارات وقطر اكثر وعيا بمخاطر غسيل الاموال على الاقتصاد، اذ تضع من خلال البنك المركزي ووزارة الداخلية ضوابط للكشف عن اية عملية غسيل اموال تجري داخل أي من مؤسساتها المالية، وربما ساعد ذلك في احباط محاولة في عام 1999 لادخال نحو 200 مليون دولار من الخارج الى المصارف التجارية القطرية لتنظيفها، وبالنسبة للامارات فان لديها اجهزة صارمة لمكافحة الاموال المشبوهة، وتقوم بالتعاون مع الولايات المتحدة في هذا الشأن، ومثل ذلك ما قام به الطرفان من تعاون لتطهير بنك دبي الاسلامي ، كما ان الدولة هناك تقوم بمصادرة اموال تجار المخدرات في حال ادانتهم في محاكمها، وفي البحرين فان مؤسساتها المالية تلتزم بنظام داخلي لمراقبة مصادر الاموال المودعة التي تزيد على 10 الاف دينار.

وخلافا للدول الخليجية فان بعض الدول الغربية بدأت تدرك خطورة عمليات غسيل الاموال على اقتصادياتها لذا بدأت بخطوات فعالة لمواجهتها ، من بين هذه الدول سويسرا التي سعت خلال التسعينات الى ازالة السمعة السيئة التي لحقت بها على اساس كونها واحدة للثروة غير المشروعة، فقد وافق البرلمان السويسري في شهر نوفمبر 1997 على قانون جديد يطالب رجال المصارف وجميع المدراء الماليين بضرورة الابلاغ عن اية ارصدة مشبوهة يحتمل ان تكون نتيجة تهريب مخدرات او غيرها من انشطة الجريمة المنظمة، وتبلغ غرامة عدم الابلاغ عن اية اموال غير مشروعة حوالي 200 الف فرنك سوسري(136 ألف دولار)، كما اصبحت قوانين مكافحة غسيل الاموال سارية ليس على المصارف فقط بل شملت قطاعا اعرض من مشروعات الخدمات المالية من بينها شركات التأمين .(مصدر سابق).

سادسا: الاتجاهات الدولية نحو مكافحة غسيل الاموال

تجدر الاشارة الى ان تصاعد ارباح الاعمال غير المشروعة وسلوك الدول نحو مكافحتها قد دفع المجرمين الى محاولة اكساب المشروعية على مصادر اموالهم من خلال عمليات غسيل الاموال.

ويمكن القول ان عقد الثمانينيات قد شهد توسعا ملموسا في ذلك الامر بما جعل الدول تتجه الى مكافحته، وقد بدأت بعض الدول في منتصف الثمانينيات بتعديل تشريعاتها الجنائية بان جرمت ايضا عمليات غسيل الاموال الناشئة عن تجارة المخدرات ولكن ذلك الامر في نطاق قوانين العقوبات

وفي اطار النصوص المتعلقة بجرائم المخدرات ونظرا لخطورة الامر وتعلقه باكثر من دولة في غالب الاحيان فقد عقدت معاهدة فيينا سنة 1988 وتناولت جرائم المخدرات وغسيل الاموال الناجمة عنها وتبع ذلك المؤتمر قمة اقتصادي انتهى الى الاشارة الى انه من الضروري العمل على مواجهة انشطة مروجي المخدرات ومن يساعدهم على اخفاء ارباحهم المالية من جرائمهم.

وكان من القرارات العالمية للمؤتمر المذكور ، انشاء ما يسمى قوة العمليات المالية The Fianacial Action Task Force عام 1988 التي تختصر باول حروف الكلمات المكونة لها وهي FATF الى اصدار اربعين توصية يمكن اعتبارها الميثاق الذي يحكم مكافحة غسيل الاموال في سائر الدول، ولعل اهمية هذه التوصيات ودقة صياغتها التي ترجمة نصوصها مع التعليق عليها حين الحاجة على النحو التالي:

توصيات الـ(FATF) بشأن غسيل الاموال:

1- على كل دولة ودون ادنى تأخير ان تتخذ الخطوات المناسبة التي تؤدي الى التطبيق الكامل لمعاهدة فيينا وان تسرع فورا في التصديق عليها.
2- يجب الا تكون قوانين السرية المتعلقة بالمؤسسات المالية عائقا نحو تنفيذ هذه التوصيات.
3- يتعين ان يتضمن النظام الفعال لمكافحة غسيل الاموال تعاونا بين اطراف متعدد مع تعاون قانوني متبادل في خصوص الاستعلام والتحريات عن غسيل الاموال وكذلك فيما يتعلق بمحاكمة المتهمين وتسليمهم لحكوماتهم عندما يكون ذلك ممكنا.

يلاحظ من التوصيات اعلاه انها تظع امام المشرعين في الدول نقطة البدء في اتباع اجراءات غسيل الاموال ، وهي التمهيد التشريعي الداخلي والخارجي، وذلك بالتوقيع على المعاهدة المذكورة ومعاودة النظر في التشريعات القائمة، وكذلك التفاهم مع الدول الاخرى نحو التوصل الى الاتفاقيات الثنائية اوالمتعددة الاطراف التي تحول دون استغلال المجرمين لما قد يحدث من ثغرات في النظم القضائية في دولة ما.

سابعا: تقوية التعاون الدولي بشأن موضوعات غسيل الاموال

1- التعاون الاداري

ا- تبادل المعلومات العامة:

- على السلطات الوطنية الادارية ان تراعي التسجيل على الاقل بشكل اجمالي للتحركات الدولية في النقدية وفي اية عملة، ومن ثم عمل تقديرات لحركات الاموال واعادة تحريكهامن مصادرها المختلفة في الخارج،فاذا ما اضيفت تلك البيانات الى البيانات المتوافرة لدى البنك المركزي ، فان الناتج يتاح لصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية بما ييسر الدراسات في هذا الشأن.

- يجب ان تعطي السلطة للجهات الدولية المختصة كالانتربول ومجلس التعاون الجمركي لجمع وتوزيع المعلومات للسلطات المختصة حول اخر التطورات في غسيل الاموال ووسائله، ويمكن للبنوك المركزية وجهات الرقابة بها ان تعمل ذلك ايظا على شبكات المعلومات الخاصة بها، حينئذ يمكن للسلطات المحلية بعد التشاور ان توزع هذه المعلومات على المؤسسات المالية في الدول المختلفة.

ب- تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة:

يتعين ان تبذل كل دولة الجهود لتحسين التبادل الدولي للمعلومات فيما بين السلطات المختصة، وفيما يتعلق بالعمليات المشبوهة سواء كان ذلك تبادلا تلقائيا ام بناء على طلب، وسواء كانت المعلومات عن الافراد او الشركات محل هذه العمليات، ويتعين وجود ضوابط مشددة للتحقيق من ان هذا التبادل للمعلومات ينسق مع القوانين المحلية والدولية فيما يتعلق بالخصوصية وحماية البيانات.

2- التعاون القانوني

أ- يتعين وجود اجراءات للتعاون المتبادل فيما يتعلق بمكافحة العمليات الاجرامية، ذلك فيما يختص باجبار المؤسسات المالية والاشخاص الاخرين على عمل سجلات واستخدام وسائل اجبارية للبحث عن الاشخاص او المؤسسات والحصول على دلائل حول عمليات غسيل الاموال واجراء التحريات والتنفيذ وسائر الاجراءات في دول اخرى.

ب- يتعين ان تكون هناك سلطة لاتخاذ اجراءات سريعة في شأن الاستجابة للدول الاجنبية لتحديد وتجميد ومصادرة الحصائل او اية ممتلكات بقيمة مماثلة لها، التي قد تكون نجمت عن غسيل اموال او الجرائم المتضمنة لنشاطات غسيل الاموال.

ج - يتعين ان تتواجد اجراءات لتسليم المجرمين عندما يكون ذلك ممكنا، فيما يخص افراد متهمين بجرائم غسيل الاموال او باتهامات متعلقة بها، على النظام القضائي المحلي في كل دولة ان تعامل جرائم غسيل الاموال باعتبارها جرائم يتم تسليم مجرميها لدولهم ووفقا للنظام القضائي في كل دولة.

ثامنا: الاستنتاجات

في ضوء هذا البحث تم استخلاص بعض الاستنتاجات الاتية:

1- على الرغم من المحاولات الكثيرة لتجنب عمليات غسيل الاموال في الدول العربية والغربية، يظل اغلبها في حاجة لتشريع واضح للحد من هذه العمليات، وذلك لعدة اسباب من بينها ،ان القوانين المعمول بها في الدول العربية- مثلا- لاتعد عمليات غسيل الاموال جريمة، ويقتصرالتجريم فقط على النشاط غير المشروع الذي يحقق منه الدخل(تجارة المخدرات مثلا .....الخ) كذلك فان القوانين الخاصة بملاحقة متحصلات الجرائم لاتسري في مواجهة كثير من عمليات غسيل الاموال لانها عملية معقدة وتتطلب اكثر من شخص لارتكابها.

2- سرية الحسابات المصرفية يجعل هناك طريقا مفتوحا لكثير من الاموال المغسولة.

3- ان العديد من الخبراء الاقتصاديين يرون انه حتى لو ان الدول العربية غير راغبة في اصدار قوانين ضد سرية حسابات المصارف فانها لو اكتفت بنظام" FATF" فسوف تحد من عمليات غسيل الاموال ونظام" FATF" هذا هو عبارة عن مجموعة من الاجراءات تستخدمها الامم المتحدة للتعرف على الاموال غير المشروعة.

تاسعا: التوصيات

1- عند فتح الحساب ينبغي على المصرف التأكد من الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية التي تشمل الاسم الكامل لصاحب الحساب، والعنوان الحالي، ومكان العمل، وفحص جواز السفر والبطاقة الشخصية الاصليين، والاحتفاظ بصورة من كل منهما، تكون موقعة من قبل الموظف المسؤل عن فتح الحساب على انها نسخة طبق الاصل.

2- ينبغي على المصرف الحصول على كامل المعلومات والوثائق بالنسبة للاشخاص الاعتباريين، لاسيما الرخصة التجارية مع تدوين تاريخ التجديد والاحتفاظ بصورة من الرخصة التجارية السارية المفعول في ملفات المصرف في جميع الاوقات، كما ينبغي على المصرف الحصول على اسم وعنوان المالك واسماء وعناوين الشركات، وبالنسبة للشركات المساهمة ينبغي الاحتفاظ باسماء وعناوين المساهمين.

3- بالنسبة للجمعيات التعاونية او الجمعيات الخيرية او الاجتماعية او المهنية، يشترط لفتح حساب في أي مصرف تقديم الجمعية شهادة اشهار اصلية صادرة وموقعة من قبل الجهة المختصة تؤكد شخصيتها وتخولها فتح الحسابات المصرفية.

4- جميع التغييرات الاحقة في المعلومات المقدمة بشأن اصحاب الحسابات يجب ان يتم تحديثها بانتظام، وذلك كلما طرأالتغيير او الطلب منهم تحديثها مرة كل ستة اشهر على الاقل.

5- تطبيق نفس الاجراءات الواردة في الفقرات من 1-3 على المنشآت المالية الاخرى التي تستلم الاموال من عملائها لادارتها في حسابات استثمار.

6- منع فتح حسابات باسماء مستعارة او ارقام بل ينبغي دائما اعتماد اسم صاحب الحساب كما في جواز السفر او الرخصة التجارية في حالة الاشخاص الاعتباريين.

7- استحداث قانون خاص بالبنك المركزي العراقي للحد من هذه الظاهرة التي تفشت في وطننا بعد الاحداث التي مر بها العراق.

8- اجراء دراسة شاملة لهذا الموضوع وامكانية تطبيقها في المصارف العراقية من قبل الاكاديميين.

المصـــــــــادر:

1- العمري، احمد بن محمد، جريمة غسيل الامـــوال نظـــرة دوليـــة لجوانبهـــا الاجتماعيـــة والنظامية والاقتصادية،الرياض،2002.

2- مجلة اتحاد المصارف العربية، كانون الثاني 2002، العدد258.

3- مجلة اتحاد المصارف العربية، شباط،2002.

4- WWW.salmans.org. الانترنيت بتاريخ 2004/11/1

5- WWW.husens.org الانترنيت بتاريخ 2004/11/1.

6- WWW.sholts.org الانترنيت بتاريخ 2004/11/1.

7- WWW.aegmonds.org الانترنيت بتاريخ 2004/11/1.

8- WWW.silms.org الانترنيت بتاريخ 2004/11/1.

9- WWW.sauds.org الانترنيت بتاريخ 2004/11/1.

10- محمدين،جلال وفاء ، دور البنوك في مكافحة غســـيل الامـــوال، الاســـكندرية، 2004.

11- المهدي،احمد واشرف شافعي، المواجهة الجنائيـــة لجـــرائم غســـيل الامـــوال ، القاهرة، 2005.

.....

.....

.....